

متطلبات تقديم طلب التعويض عن الممتلكات

١. ما المقصود بنظام التعويضات؟

يستند نظام التعويضات العراقي على القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ والقانون رقم ٥٧ لعام ٢٠١٥ (التعديل الأول) والقانون رقم ٢ لعام ٢٠٢٠ (التعديل الثاني) الذي يهدف إلى تعويض جميع الضحايا المتضررين من جراء الحرب بما في ذلك التعويض عن الممتلكات المتضررة/ المدمرة. يحق لكل مواطن عراقي تقديم طلب من خلال لجنة التعويضات المركزية للمطالبة بالتعويض عن انتهاكات حقوق الملكية الخاصة به.

هناك خمس فئات مؤهلة للحصول على التعويض. الفئات الموضحة في القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ والقانون رقم ٥٧ لعام ٢٠١٥ والقانون رقم ٢ لعام ٢٠٢٠ بشأن التعويض هي:

- أ. الاستشهاد أو فقدان أو الاختطاف أو الإصابة؛
- ب. الأشخاص ذوو الإعاقة من جراء الحرب؛
- ت. الإصابات التي تتطلب علاجاً طبياً؛
- ث. الأضرار التي تصيب الممتلكات؛
- ج. الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

٢. ما هي الممتلكات التي يمكنني تقديم بطلب التعويض بشأنها؟

إستناداً إلى المادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩، يحق لك الحصول على تعويض مالي عن أي نوع من الممتلكات التي تأثرت أو تضررت أو دُمرت بسبب العمليات الحربية أو العسكرية أو الأعمال الإرهابية، سواء كانت منزلاً أو أرضاً أو أراضٍ زراعية أو محلات تجارية أو أثاث أو مركبة.

٣. هل أنا مؤهل للحصول على تعويض عن ممتلكاتي؟

إذا كنت مالك عقار لأي من الفئات المذكورة أعلاه، يحق لك الحصول على تعويض. تنص المادة ١ من قانون التعويض رقم ٥٧ على أن كل مواطن عراقي يملك عقاراً قد تضرر من جراء الحرب، أو ذويه - على وجه التحديد، الزوج / الزوجة أو الورثة أو الأشقاء أو الوالدين أو أي شخص آخر مخول قانوناً بموجب وكالة قانونية، يكون مؤهلاً للحصول على تعويض.

٤. هل يمكن لأحد غيري ان يقدم طلباً للتعويض؟

إذا لم تكن قادراً على تقديم الطلب لسبب معين (غائباً أو عاجزاً أو مريضاً أو خارج البلاد)، يمكنك توكيل شخص آخر بوكالة رسمية لتقديم الطلب نيابةً عنك. إذا كان المالك متوفياً، يجوز لأي من الورثة تقديم الطلب.

٥. ما هي المستمسكات المطلوبة لتقديم الطلب؟

هناك أنواع مختلفة من المستمسكات التي يجب تقديمها أو الحصول عليها لتهيئة قضيتك، بما في ذلك المستمسكات التالية:

- أي من الأوراق الثبوتية التالية:
 - * هوية الأحوال المدنية.
 - * شهادة الجنسية.
 - * بطاقة السكن.

- المستمسكات الخاصة بإثبات عائدة العقار:
 - * وثيقة إثبات الملكية أو سند الطابو للعقارات الخاصة بك.
 - * إذا لم يكن بحوزتك سند يمكنك الحصول عليه من دائرة التسجيل العقاري.

- أدلة لإثبات الضرر في الممتلكات، بما في ذلك أي من العناصر التالية:
 - * صور.
 - * فيديو.
 - * تقرير سردي يشرح الضرر.
 - * تقرير المختار الذي يشرح الضرر.
 - * إفادة الجيران كشهود على الضرر.

٦. أين يمكنني تقديم طلب التعويض عن ممتلكاتي؟

تم إنشاء مكتب في الموصل حيث يمكنك تقديم طلب التعويض والذي يغطي جميع محافظة نينوى. وتم إنشاء مكاتب التعويضات في كل من سنجار وتلعفر. بالإضافة إلى ذلك، هناك ٩ مكاتب فرعية في جميع أنحاء محافظة نينوى لإستلام طلبات التعويض، وتقع في الحمدانية وزمار وربيعة وتلعفر وبعشيق وبردلة والقيارة والبعاج وتلكيف.

٧. ما هو الإجراء المتبع لتقديم طلب التعويض عن الممتلكات؟

بعد قيامك بجمع جميع المستمسكات اللازمة المتعلقة بأوراقك الثبوتية الشخصية وممتلكاتك، يجب عليك اتباع الإجراءات التالية:

أ. تقديم استمارة الطلب المعنونة (استمارة إثبات الملكية) والتي يمكن الحصول عليها من مكتب اللجنة الفرعية للتعويضات في نيوى لطلب التعويض. يجب عليك أن تبين في استمارة إثبات الملكية الأضرار/الدمار الحاصل في ممتلكاتك بأكبر قدر ممكن من التفصيل. يجب أن تبين الاستمارة ما يلي: (أ) تاريخ حصول الضرر/التدمير، (ب) ما هي الأضرار/الدمار التي لحقت بممتلكاتك، (ج) طبيعة الضرر/الدمار إضافة إلى أدلة إثبات أخرى للأضرار (صور، فيديو إلخ).

ب. بالإضافة إلى استمارة إثبات الملكية، سيطلب منك تقديم نسخة من بطاقة هويتك والمستمسكات الخاصة بإثبات عائدة العقار (الطابو / سند الملكية) لإثبات ملكيتك للعقار المعني.

ت. يتم إحالة طلبك إلى مركز الشرطة ليتمكنوا من إجراء التحقيق والتحقق من إفادتك فيما يخص الأضرار التي لحقت بالممتلكات. سيطلب منك ترك تفاصيل الاتصال الخاصة بك في الاستمارة أعلاه. قد يتم الاتصال بك من قبل مسؤول من مركز الشرطة خلال هذه العملية لتحديد موعد للحصول على بيان سلامة الموقف الأمني.

ث. يتم إحالة القضية إلى خبير تقييم لتقييم / تقدير الأضرار / الدمار الذي لحق بممتلكاتك.

ج. بمجرد أن يتم التحقق من الأضرار / الدمار الحاصل في ممتلكاتك من قبل خبير التقييم سيتم تزويدك بإستمارة جرد الأضرار حيث ستدرج جميع الأضرار الحاصلة في ممتلكاتك. قبل إكمال استمارة جرد الأضرار وتقديمها، سيتعين عليك توقيع وثيقة تتضمن عدم قيامك بتزويج أي طلب سابق للحصول على تعويض متعلق بممتلكاتك، ويتم تزويدك بهذه الوثيقة من قبل اللجنة الفرعية للتعويضات.

ح. يتم تسليم استمارة جرد الأضرار إلى خبير قضائي.

خ. يقوم الخبير القضائي بتقييم استمارة جرد الأضرار وتقديمها إلى المكتب الإداري للجنة الفرعية للتعويضات.

د. يقوم المكتب الإداري بإحالة ملفك المكتمل إلى اللجنة الفرعية للتعويضات في نيوى للمصادقة وإصدار توصية (إذا كان طلبك مستوفياً) بشأن المستوى المعتمد للأضرار التي لحقت بممتلكاتك والقيمة المقابلة لها.

ذ. ستحصل قضيتك على ترقيم وسيتم إحالتها إلى لجنة التعويض المركزية لإستحصال الموافقة النهائية.

ر. بمجرد الموافقة على طلبك من قبل لجنة التعويضات المركزية، سيتم الاتصال بك من قبل اللجنة الفرعية للتعويضات في نيوى وإصدار وثيقة رسمية تبين المبلغ الذي يحق لك الحصول عليه.

ز. إذا لم تكن راضياً عن مبلغ المال الذي سيتم تعويضه، فيحق لك تقديم التماس إلى لجنة التعويضات المركزية للطعن في قرارهم الأولي من خلال تقديم نموذج استئناف. ستقوم لجنة التعويضات المركزية بعد ذلك بإعادة قضيتك إلى اللجنة الفرعية في نيوى لإعادة تقييم الأضرار ومبلغ التعويض الممنوح في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

س. تقوم لجنة التعويضات المركزية بمراجعة الأدلة أو التوضيحات الإضافية التي قدمتها وتتخذ قرارها وفقاً لذلك.

ش. في حالة عدم رضاك عن القرار الثاني، يمكنك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن طريق تقديم نموذج استئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار. سيكون القرار الذي تتخذه المحكمة الإدارية العليا قراراً نهائياً ولن يكون بوسعك تقديم استئناف آخر.

٨. كيف يمكن التحقق من الأضرار أو الدمار الذي لحق بممتلكاتي؟

بمجرد تقديم الطلب الخاص بك، سيتم تعيين خبير تقييم من قبل اللجنة الفرعية للتعويضات من خلال مركز الشرطة لتقدير الأضرار في الممتلكات الخاصة بك وسوف يتصل بك لإجراء الكشف والتحقق من الأضرار التي لحقت بممتلكاتك.

٩.

هل يمكنني طلب المساعدة القانونية لتقديم طلب التعويض؟

يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهبيئات) إحالتك إلى أحد المحامين المتخصصين في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات ممن هم على استعداد لإبداء المساعدة في تقديم طلب الحصول على التعويض مجاناً.

١٠. كم ستكلفني المساعدة القانونية؟

يقدم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية جميع الخدمات المذكورة أعلاه إلى المستفيدين مجاناً. لن يتم إستيفاء رسوم منك لقاء أي خدمات قانونية مقدمة لك من خلال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

١١. متى يمكنني البدء بالإجراءات؟

بإستطاعتك البدء بالإجراءات على الفور. يمكنك الإتصال بمكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و / أو المحامين وسيقومون بتوجيهك حول كيفية المباشرة بقضيتك.

١٢. أين وكيف يمكنني الإتصال ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو محاميهم؟

يمكنك الإتصال بهم على رقم الهاتف المذكور أدناه أو زيارتهم مباشرة في مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في سنجار الواقع في حي القادسية بالقرب من ساحة اليرموك وفي تلعفر في حي النور مقابل مديرية الشرطة مجاور لمتنزه عصومي.

لقضاء سنجار والبعا ج وناحية القحطانية: لقضاء تلعفر وناحية العياضية:

تارا سعيد قاسم
مسؤول قانوني
رقم الهاتف: ٠٧٥١٥٨٣٩٧٣٢

ندى محمد جميل
مسؤول قانوني
رقم الهاتف: ٠٧٥١٨٣٦٢١٧٣

حازم عبدالعزيز رشو
مسؤول قانوني
رقم الهاتف: ٠٧٥٠٨٩٥٨٧١٢

زهراء جمعة سليمان
مسؤول قانوني
رقم الهاتف: ٠٧٧٠٥٠١٥٢٨١